

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 668 لسنة  
1989 م باعتماد اللائحة المالية لمجلس  
تنمية الصادرات

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 10

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (668) لسنة 1989 م  
باعتماد اللائحة المالية لمجلس تنمية  
ال الصادرات

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (523) لسنة 1988 م  
بانشاء مجلس تنمية الصادرات ،  
وببناء على ما عرضه أمين لجنة ادارة مجلس تنمية الصادرات بكتابه رقم  
( 3/158/4/3 ) بتاريخ 1989/7/4 م ،

قررت

مادة (1)

تعتمد اللائحة المالية لمجلس تنمية الصادرات المرفقة نصوصها بهذا القرار .

مادة (2)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 4 صفر 1398 و ٠٠  
الموافق 5 الفاتح 1989 م

**اللائحة المالية  
مجلس تنمية الصادرات  
الفصل الأول  
الاحكام العامة والرقابة**

**مادة (1)**

أمين لجنة الادارة ورئيس قسم الحسابات والميزانية مسئولان بالتضامن عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة وما يصدر بشأنها من قرارات تنفيذية متممة أو مكملة لها ويعتبران مسئولين عن تطبيق نظام الرقابة الداخلية .

**مادة (2)**

لا يجوز للمجلس ان ينفق امواله في غير الاغراض التي انشئ من اجلها وله ان يستثمر فائض ايراداته فيما لا يتعارض مع اغراضه .

**مادة (3)**

يتولى مراجعة حسابات المجلس الجهاز الشعبي للمتابعة وفقا لاحكام القانون رقم (79) لسنة 1975م بشأن ديوان المحاسبة .

**مادة (4)**

تصدر لجنة الادارة القرارات والتعليمات الازمة لحفظ كافة المستندات والوثائق ذات الأهمية المالية وتحدد القرارات المشار اليها المسئولين عن تداول تلك السنادات والوثائق وحفظها بما يوفر لها الحماية من العبث والضياع .

**مادة (5)**

يتولى رئيس قسم الحسابات والميزانية حفظ دفاتر الصكوك غير المستعملة وتسلیمها دفترا بدفتر الى الموظف المختص بتحريرها ويراعى التسلسل الرقمي لدفاتر عند صرف صكوك جديدة مع التحفظ على كعب الدفتر المنتهي ويمسك رئيس قسم الحسابات والميزانية سجلا لقيد حركة الصكوك المسلمة والمستلمة .

**مادة (6)**

اذا فقد صك او دفتر صكوك تعین على الموظف المختص ابلاغ رئيس قسم

الحسابات والميزانية الذى يخطر بدوره أمين لجنة الادارة بالواقعة فورا لاجراء التحقيق اللازم لتحديد المسئول عن الحادث .

ويتولى رئيس قسم الحسابات والميزانية أو من له صلاحياته ابلاغ المصرف بالواقعة ويطلب منه ايقاف صرف الصكوك أو الصك واعتبارها ملغية ، ويراعى عدم سحب صك بدلا من الصك المفقود الا بناء على طلب من المستفيد بعد توفر ما يفيد بان المصرف لم يسبق له صرف الصك والتزامه بعدم صرفه مستقبلا .

#### مادة (7)

لامين لجنة الادارة وحده حق الغاء الصكوك الصادرة عن المجلس وفي هذه الحالة يحتفظ بالصك الملغى مع كعبه في دفتر الصكوك .

#### مادة (8)

ينشأ بالمجلس صندوق لحفظ كافة المبالغ الموردة أو المنصرفة سواء نقديه أو حسوكا وكذلك المستندات الهامة وذلك الى حين ايداعها بالمصارف .

#### مادة (9)

لا يجوز ان يحفظ بصندوق المجلس الا بالقدر الضروري من الاموال اللازمة لتغطية المصروفات التي يجوز سدادها نقدا وكذلك الابرادات التي يتعدى ايداعها في المصارف بسبب مواعيد التحصيل على ان تورد تلك الابرادات في اليوم التالي على الاكثر .

#### مادة (10)

يعتبر رئيس قسم الحسابات والميزانية مسؤولا عما في عهده من نقود ومستندات ذات قيمة ويحظر عليه التصرف في الاموال الموجودة في عهده أو الابرادات التي يحصلها في غير الاغراض التي خصصت لها ، ولا يجوز صرف أية مبالغ من الصندوق لاي شخص ما لم تستوف شروط صرفها واعتمادها وفقا لاحكام هذه اللائحة كما يحظر على رئيس قسم الحسابات والميزانية ايداع أية مبالغ أو مستندات تخص الغير في صندوق المجلس .

#### مادة (11)

تم طباعة الايصالات وقوائم الحساب على النحو الذي تحدده لجنة الادارة ويراعى التأكد من صحة الكميات المطبوعة وانها تحمل ارقاما متسلسلة .

#### مادة (12)

يمسح رئيس قسم الحسابات والميزانية أو من تفوضه لجنة الادارة في ذلك

سجل لقيد دفاتر الایصالات وقوائم الحساب التي ترد من المطبعة وتحفظ الدفاتر في مكان أمين تحت اشرافه ، ويتم صرف دفاتر الایصالات أو قوائم الحساب بعد توقيع المستلم بما يفيد مراجعة صحة الكمية المسلمة اليه وارقامها .

### مادة (13)

لا يجوز اخلاء طرف موظف او انهاء خدمته ما لم يثبت تسليمه لجميع ما في عهده من مستندات ذات قيمة .

## الفصل الثاني

### الإيرادات والمصروفات

#### أ) الإيرادات :-

### مادة (14)

يقصد بالإيرادات في تطبيق أحكام هذه اللائحة جميع الإيرادات الناتجة عن ممارسة المجلس لنشاطاته المرخص له بها وعلى وجه الخصوص الإيرادات التالية :

- أ ) مساهمات المصدرين النقدية او العينية في رأس مال المجلس .
- ب ) الإيرادات التي يحصل عليها لقاء الخدمات التي يقدمها للمصدرين .
- ج ) عوائد رسوم التسجيل بسجلات المصدرين .
- د ) الدعم السنوي الذي يقدم للمجلس من الخزانة العامة .
- ه ) الهبات والتبرعات والمساعدات والوصايا التي تقدم للمجلس وتقبلها لجنة الادارة .

### مادة (15)

يتم اعداد نموذج خاص يسمى ( ايصال استلام نقدية ) ينظم برقم مسلسل وبالشكل والحجم الذي تحدده لجنة الادارة ويستعمل لاثبات مقبوضات المجلس .

### مادة (16)

يتم تحrir سندات القبض مع بيان القيمة بالحراف والارقام والبيانات الضورية الأخرى موقعا عليها من قبل الموظف المختص بما يفيد الاستلام .

### مادة (17)

تودع كافة المبالغ المقبوضة في حساب المجلس بالمصرف بموجب حافظة أيداع في نفس يوم القبض او اليوم التالي على الاكثر وفي جميع الاحوال لا يجوز الصرف مباشرة من المبالغ المقبوضة الا في حالات الضرورة .

## ب ) المصاريفات :-

## مادة (18)

يجب الا يسند للموظف المختص باعداد سندات الصرف امر مراجعتها او اجازة صرفها او قيدها في الدفاتر ، كما لا يجوز أن يختص موظف واحد بأكثر من عمل واحد من هذه الاعمال . ويجوز استثناء وبصفة مؤقتة - الجمع بين بعض تلك الاعمال وذلك الى ان يتوفى بالمجلس العدد الكافي من الموظفين .

## مادة (19)

يجوز بقرار من لجنة الادارة ان تصرف سلفة مؤقتة لمواجهة مصاروف معين لا تكون له صفة الدورية على ان يتم تسوية قيمة السلفة خلال سبعة ايام على الاقل من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من اجله .

## مادة (20)

يخصص مبلغ للمصاريفات النثرية يحدد بقرار من لجنة الادارة يودع في صندوق المجلس ويتم تعويض المبالغ التي تصرف منه بعد تسوية حسابات الصندوق مرة واحدة على الاقل في كل شهر .

## مادة (21)

لا يتم الصرف الا بتصوّك معتمدة من أمين لجنة الادارة مع من يخوله بالتوقيع عليها ومع ذلك يجوز ان يتم الصرف نقدا من العهد في حدود مائة دينار . ولا يجوز تجزئة قيمة مستند الصرف الواحد الى اكثر من دفعه بهدف سداد قيمته نقدا .

ويجب استيفاء كافة المستندات المؤيدة للصرف واعتمادها من امين لجنة الادارة او من يفوضه بعد التأكد من عدم سبق صرفها .

## مادة (22)

يكون الصرف بناء على اوامر شراء او تكليف بخدمات او قوائم حساب او مستندات صرف داخلية .

## مادة (23)

يجب ان تكون المستندات المؤيدة للصرف اصلية ومستوفاة وان يتم ختم جميع المستندات المؤيدة للصرف بما يفيد اتمام العملية المالية والقيد بالدفاتر وذلك لتلافي تكرار استعمال تلك المستندات ، ويجوز لامين لجنة الادارة الترخيص

بصرف مبالغ مقابل مستندات بدل فاقد بشرط التحقق من اسباب الفقد والتأكد من عدم سابقة الصرف .

#### مادة (24)

يكلف امين لجنة الادارة من يتولى جرد خزينة المجلس مرة كل شهر بصورة مفاجئة واعداد محاضر رسمية يثبت فيها قيمة الجرد وعناصره واية ملاحظات أخرى يرى ادراجها بهذا الشأن .

#### مادة (25)

يتولى رئيس قسم الحسابات والميزانية اعداد كشف بالمصروفات النثيرة والمبالغ المدفوعة مؤيدة بالمستندات ويقدمه الى امين لجنة الادارة للاطلاع عليه كما يتولى تحرير سندات الصرف بالقيمة اللازمة .

#### مادة (26)

يتم اعداد نموذج خاص يسمى (اذن صرف) ينظم بتسلاسل رقمي بالشكل والحجم وعدد النسخ والالوان وكيفية الحفظ والتوزيع الذي تحدده لجنة الادارة ويستعمل هذا الاذن لاثبات عمليات الصرف من اموال المجلس .

#### مادة (27)

يتم تحرير سندات الصرف مع بيان القيمة بالحروف والارقام وكافة البيانات الضرورية وترفق مع سند الصرف اصول المستندات المؤيدة للصرف ، ويجوز قبول صورها بعد موافقة امين لجنة الادارة .

#### مادة (28)

اذا استدعت عمليات الصرف تحويلات بين العملات من او الى الدينار الليبي فيجب استعمال سعر الصرف السائد في ذلك التاريخ وفقا لما يحدده مصرف ليبيا المركزي .

#### الفصل الثالث

#### العهد المستديمة

#### مادة (29)

كل صاحب عهدة مسئول عما بعهده من اموال او مستندات او صكوك مالية او غيرها من المحررات ذات القيمة .

#### مادة (30)

يتم تحديد قيمة العهدة المستديمة للصندوق او للاشخاص الذين يتولون استلامها وحدود الصرف منها بقرار يصدر عن لجنة الادارة .

**مادة (31)**

يكلف من يتقرر تسلیمه العهدة ان يمسك دفترا خاصا بها تكون صفحاته من اصل وصورة تقييد فيه كافة المصنوفات منها بالتفصيل أولا باول . ويقدم الاصل مرفقا بالمستندات المؤيدة للصرف لراجعتها والتأكد من سلامة الصرف تمهدًا لاسترجاع قيمتها .

**مادة (32)**

يكلف أمين لجنة الادارة من يقوم بجرد العهدة بصورة مفاجئة ومطابقة الجرد على المقيد بالدفتر ويؤشر بما يفيد اجراء الجرد و نتيجته على دفتر العهدة .

**مادة (33)**

يتم استعاضة ما يصرف من العهدة كلما قاربت على النفاذ ، ويجب ان يتم في نهاية السنة المالية تسويتها بقيمة المنصرف منها وتوريد الباقي للمصرف .

**مادة (34)**

اذا ظهر عجز في العهد النقدية او الامدادات المحصلة لدى اي موظف وجب على من اكتشف العجز ان يبلغ فوراً أمين لجنة الادارة لاتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة والتحقيق في الواقعه ومطالبة المسئول عن العجز بسداد قيمة عجزه .

**مادة (35)**

مع عدم الاخلاص بالاختصاصات المسندة للجهات الرقابية اذا زادت قيمة العجز على خمسين دينارا تشكل لجنة تحقيق يقرار من لجنة الادارة تتولى مراجعة حسابات او اعمال الموظف الذي لديه العجز وعلى هذه اللجنة أن تقدم تقرير بنتائج اعمالها الى أمين لجنة الادارة متضمنا على وجه الخصوص النقاط التالية : -

١ ) اسباب العجز وطريقة وقوعه وتحديد المبلغ .

٢ ) تحديد المسئول عن العجز وبيان ما اذا كان نتيجة اهمال او تقصير او فعل عمدى او قصور في النظام المحاسبي المتبعة .

٣ ) اقتراح الوسائل التي من شأنها أن تحول دون تكرار الحادث أوتمكن من اكتشافه حين وقوعه .

**مادة (36)**

عند اكتشاف العجز على أمين لجنة الادارة اتخاذ الاجراءات التالية : -

١ ) استرداد قيمة العجز .

ب ) توقيع الجزاء الادارى المناسب على المتسبب مع ابعاده عن الاعمال المالية والمحاسبية .

ج ) وضع الضوابط التى تكفل عدم تكرار الحادث .

د ) ابلاغ النيابة العامة فى حالات السرقة والاختلاس والتبديد والتزوير .

ه ) عرض الامر على لجنة الادارة مشفوعا بما اتخد من اجراءات .

### مادة (37)

فى حالة عدم قدرة المسئول عن العجز على سداد قيمته يقيد المبلغ على حسابه ولامين لجنة الادارة اتخاذ الاجراءات القانونية الازمة لاسترداده .

### مادة (38)

يعد امين لجنة الادارة فى نهاية كل سنة مالية بيانا بالبالغ المفقودة خلال السنة ان وجدت وما اتخد بشأنها من اجراءات للعرض على لجنة الادارة .

### مادة (39)

اذا تبين عند جرد الصندوق وجود مبالغ تزيد على قيمة العهدة فتقيد المبالغ الزائدة لحساب الايرادات وتضاف الى العهد .

### الفصل الرابع

#### المرتبات والمهایا

### مادة (40)

تصرف مرتبات العاملين بالمجلس فى نهاية كل شهر ولا يجوز صرفها قبل يوم 25 من كل شهر الا فى الحالات التى يصدر بها قرار من لجنة الادارة .

### مادة (41)

تعد كشوف المرتبات من واقع سجلات الحضور والانصراف ويتم مراجعتها واعتمادها قبل صرفها .

### مادة (42)

يحتفظ لكل موظف من العاملين بالمجلس ببطاقة مالية تدون فيها البيانات المتعلقة به من حيث تاريخ التعيين والمرتب ومكان العمل بالمجلس ومستحقاته الشهرية وتسجل فيها أية تغيرات أو تعديلات تطرأ على تلك البيانات .

**مادة (43)**

تحسب المرتبات وما في حكمها وكافة الاستقطاعات الواجبة على أساس الشهر ثلاثة يوما وتقيد الاستقطاعات المبينة بكشوف المرتبات بالحسابات الدائنة المخصصة لكل نوع منها على حده .

**الفصل الخامس**  
**السجلات والدفاتر**

**مادة (44)**

تعتمد لجنة الادارة بقرار يصدر عنها مجموعة الدفاتر والسجلات الرئيسية وايصالات الصرف والقبض المالية والمحاسبية والمطبوعات الخاصة بالدوره المستندية ، ولامين لجنة الادارة اصدار التعليمات الداخلية التي تضمن احكام الرقابة المالية وفق القوانين السارية وتعتبر تلك التعليمات جزءا متمما لهذه

اللائحة .

**مادة (45)**

يجوز للمجلس ان يمسك اي سجلات او دفاتر اضافية كلما كان ذلك ضروريا على ان يكون من بين تلك السجلات والدفاتر ما يلى :-

- أ ) دفتر اليومية العامة .
- ب ) الاستاذ المساعد .
- ج ) سجل المصروفات .
- د ) سجل الودائع .
- ه ) سجل العهدة .
- و ) الاستاذ العام .
- ز ) سجل المساهمين .
- ح ) سجل الايرادات .
- ط ) سجل السلف .
- ص ) سجل الاصول الثابتة .

**مادة (46)**

يتم التسجيل في المجموعة الدفترية اولا بأول بطريقة منتظمة من واقع

مستندات قيد مستوفاة ومعتمدة من الجهة المختصة بالجلس .

#### مادة (47)

يجب ان ترقم الدفاتر والسجلات ترقیما مسلسلا ويحظر الكشط والتحشیر وترك الفراغ والكتابة في الحواشى وتختم جميع صفحات تلك الدفاتر والسجلات بختم المجلس قبل استعمالها .

#### الفصل السادس

#### الحسابات الختامية والميزانية

#### مادة (48)

تبدأ السنة المالية للمجلس مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها أما بالنسبة للسنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ بداية عمل المجلس وتنتهي بانتهاء السنة المالية التالية .

#### مادة (49)

يفتح حساب مصرفي أو أكثر للمجلس في المصادر العاملة بالجماهيرية العظمى تحددها لجنة الادارة ، وتودع به اموال المجلس وابعاداته ويتم الصرف من حسابات المجلس بالمصارف المودعة بها امواله بموجب الصكـوك أو ما في حكمها .

#### مادة (50)

يتخذ امين لجنة الادارة الاجراءات المناسبة لتحضير مشروع الميزانية التقديرية للمجلس عن السنة المقبلة من قبل مختلف ادارات المجلس ، وتقسم تلك الميزانية الى ابواب وبنود فرعية وذلك بالنسبة لعناصر الابادات والمصروفات مع توضيح اسس التقدير ، وفي السنة المالية الاولى لعمل المجلس تعد الميزانية التقديرية في ضوء البرنامج الذي تعتمد لجنة الادارة .

#### مادة (51)

يقدم مشروع الميزانية الى امين لجنة الادارة لراجعته تمهيدا لعرضه على اللجنة وعلى مكتب الشئون المالية بالمجلس ان يقدم كل ثلاثة اشهر تقريرا دوريا الى امين اللجنة عن مدى تنفيذ الميزانية ، وعلى الامين ان يتقدم بتقرير ربـيع سنوى للجنة الادارة يبين فيه المركز المالى للمجلس .

### مادة (52)

يعرض أمين لجنة الادارة على **اللجنة** الحسابات الختامية والميزانية العمومية خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية على الاكثر للموافقة عليها وحالتها الى الجهاز الشعبي للمتابعة لمراجعتها تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية لاقراراتها . ويجب أن يرفق بالحسابات الختامية والميزانية العمومية عند العرض على لجنة الادارة والجمعية العمومية ما يلى :-

١ ) بيان الاصول والخصوم في نهاية السنة المالية ومقارنتها بارقام السنة **الماضية** .

ب ) بيان تفصيلي بالايرادات والمصروفات في نهاية السنة المالية .

ج ) أية بيانات يرى الجهاز الشعبي للمتابعة تضمينها للحسابات الختامية والميزانية العمومية على ضوء تقريره عن مراجعة حسابات المجلس .

### مادة (53)

يعد المجلس حساباته وميزانيته وفقاً لنظم المحاسبة التجارية وفي ضوء **متطلبات وطبيعة عمله**

### مادة (54)

تفصل الجمعية العمومية للمجلس بقرارات تصدر عنها بناء على عرض من لجنة ادارة المجلس فيما ينشأ من مسائل أو موضوعات لا تنظمها أحكام هذه اللائحة وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع ما ورد بها من أحكام .